

الوسيط في المذهب

وصلى وأعاد الصلاة لأنه تيمم ومعها ماء مستيقن الطهارة وإن كان عاجزا لجهله ولكن الجهل ليس بعذر فإن صب الماء قبل التيمم سقط القضاء وهو معذور في صبه بخلاف ما إذا كان الماء طاهرا فإن ذلك لا يسقط القضاء في أحد الوجهين لأنه متعبد بالصب \$ فروع ثلاثة .
الأول إذا صب أحد الإناءين قبل الاجتهاد أو غسل أحد الثوبين فهل يجوز